

الفصل الأول

تحديات حقوق الإنسان في البلدان العربية

مصر

استمر تدهور حقوق الإنسان في مصر بشكل لم يسبق له مثيل من قبل. فقد اتخذ نظام الرئيس عبد الفتاح السيسي سلسلة من التدابير التشريعية، والمواجهات الأمنية للقضاء على الأصوات المعارضة، وتقييد حرية التعبير، وملاحقة الإعلاميين، وقمع الحركات العمالية المستقلة. وتتعرض الحقوق والحريات، من قبيل الحق في الحياة والحق في محاكمة حرة ونزيهة، وكذلك حرية التجمع وتكوين الجمعيات، للانتهاك المنهجي. إلا أنه من الملاحظ أن ما يتمتع به نظام السيسي من شعبية ودعم بدأ في الانخفاض. ففي أوائل عهده، كان القطاع الأكبر من الشعب المصري يتعامل مع الرئيس السيسي باعتباره المنقذ الذي سيتصدى للتحديات السياسية والاقتصادية والأمنية المعقدة التي تواجهها مصر، وسيحقق الاستقرار للدولة، حيث صوّت أكثر من ٢٠ مليون مصري لصالحه خوفاً من وقوع مصر في مستنقع التفكك مثل بلدان أخرى في المنطقة.¹ غير أن حكومة السيسي أخفقت في معالجة الوضع

1-DailynewsEgypt, "Al-Sisi's popularity, from an active mass to a static one", 9 November 2015, (<http://www.dailynewsegypt.com/2015/11/09/al-sisis-popularity-from-an-active-mass-to-a-static-one/>)

الاقتصادي المتردي في البلاد، وتحسين الخدمات العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار خاصة في مناطق المواجهات العسكرية مع الجماعات الإسلامية المسلحة في شبه جزيرة سيناء.

الانتخابات البرلمانية:

بعد أكثر من عامين دون هيئة تشريعية، أجريت الانتخابات البرلمانية في أكتوبر ٢٠١٥ باعتبارها الخطوة الأخيرة في "خريطة الطريق التي وضعها الجيش للتحول السياسي"، والتي أعلنت في يوليو ٢٠١٣. شهدت الانتخابات البرلمانية إقبالاً ضعيفاً من الناخبين، حيث بلغت نسبة الإقبال على التصويت ٢٦.٥٦- إذا كانت الأرقام غير مبالغ فيها- في المائة فقط في ١٤ محافظة في جولتي المرحلة الأولى من الانتخابات البرلمانية. واكتسحت القائمة الانتخابية الموالية للحكومة، التي تحمل اسم "في حب مصر"، صناديق الاقتراع في الجولة الأولى من الانتخابات.^٢ وكانت حكومة السيسي قد عمدت إلى تأجيل الانتخابات البرلمانية لبعض الوقت، خوفاً من أن تسفر عن برلمان معارض تصعب السيطرة عليه. ولذلك، راحت السلطات المدعومة من أجهزة الأمن تروج للقوائم الانتخابية التي تضم مرشحين موالين للرئيس، مما يثير القلق الشديد إزاء استقلالية البرلمان وقدرته على القيام بأدواره الرقابية.^٣

ومن المرجح أن يواجه البرلمان العديد من التحديات المعقدة فيما يتصل بممارسة سلطاته التشريعية والرقابية، وسط موجة متصاعدة من الإرهاب والعنف السياسي، فضلاً عن التدهور الواضح في أوضاع حقوق الإنسان. وتعين على البرلمان مراجعة أكثر من ٣٠٠ مرسوم بقانون^٤ -يتعارض بعضها مع نص وروح الدستور، وينتهك الكثير منها الحقوق الأساسية

2-Madamasr, "Pro-Sisi list tops polls with first round voter turnout of 26.56%", 21 October 2015.

(<http://www.madamasr.com/news/pro-sisi-list-tops-polls-first-round-voter-turnout-2656>)

3-EUspring, Ragab Saad, "Did Egypt's Parliamentary Election just trump citizens' rights?", November 2015,

(http://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/pais/research/researchcentres/irs/euspring/publicationsnew/arabcitizenshipreviews1/arab_citizenship_review_n.12.pdf)

4- Madamasr, "Parliament starts reviewing laws passed in its absence", 13 January 2016.

(<http://www.madamasr.com/news/parliament-starts-reviewing-laws-passed-its-absence>)

للمواطنين- كان قد أصدرها الرئيس المؤقت عدلي منصور، ومن بعده السيسي، وذلك خلال ١٥ يوما. ° وقوبلت بالتجاهل دعوات المجتمع المدني لترتيب أولويات عدد من القضايا خلال عملية المراجعة،^٦ لاستعادة ودعم أسس سيادة القانون والالتزام بالأحكام الدستورية.

الحرب على الإرهاب:

استخدمت السلطات المصرية الحرب على الإرهاب كغطاء لجرائم حقوق الإنسان، وتسري حالة طوارئ غير معلنه بدعم من القضاء المسيس بشدة. وفي حين تستخدم الحكومة المصرية خطاب مكافحة الإرهاب، فإنها لم تتجح إلا في إغلاق المجالات العامة والمعارضة السلمية؛ بينما تخفق، في الوقت نفسه، في السيطرة على حالة التمرد في سيناء. ورغم أن مصر لا تفتقر إلى الأحكام القانونية الجزائية للتصدي لجرائم العنف المسلح من جانب الجماعات والمنظمات المتطرفة، فقد مررت قانونين لمكافحة "الإرهاب" يتعارضان بشدة مع الدستور، ومع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر.

أصدر الرئيس قانون الكيانات الإرهابية رقم ٨ لعام ٢٠١٥ في ١٧ فبراير ٢٠١٥ على الرغم من الانتقادات الواسعة من جانب المنظمات الحقوقية.^٧ ويعتمد القانون على تعريف مبهم فضفاض للأفعال التي يمكن على أساسها اعتبار الأفراد أو الجماعات إرهابيين. وتحت هذا التعريف، يمكن وصف المدافعين عن حقوق الإنسان أو الأحزاب السياسية أو الجمعيات التتموية بسهولة بأنها كيانات إرهابية، وبأن أعضائها إرهابيون. وتتضمن المادة الأولى من القانون بنودا غير محددة، من بينها "الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، وتعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة

٥- الدستور المصري (٢٠١٤)، المادة ١٥٦.

٦- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "من المنظمات الحقوقية لمجلس النواب في أولى جلساته، تسعة ملفات على أجندة البرلمان من أجل إرساء قواعد الديمقراطية وحكم القانون"، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦،

(<http://www.cihrs.org/?p=17871&lang=en>).

٧- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "قانون الكيانات الإرهابية يسهل وصم المنظمات الحقوقية والأحزاب السياسية بالإرهاب"، 28 شباط/فبراير ٢٠١٥،

(<http://www.cihrs.org/?p=11031&lang=en>).

أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي".

ولا يقتصر القانون على استخدام عبارات فضفاضة لاعتبار الكيانات أو الأفراد كإرهابيين؛ بل يسمح أيضا باعتبارهم كذلك إذا شاركوا في أعمال تطوي على استخدام العنف أو القوة المسلحة، وإن لم يحدد "وسائل" ذلك. وعلى هذا النحو، يمكن أن يشمل القانون البيانات أو التقارير أو الاحتجاجات أو المقالات الصحفية إذا رُئي أنها تشكل "إخلالا بالنظام العام أو إضرارا بالسلام الاجتماعي". وقد جاء تعريف الكيانات الإرهابية والإرهابيين في القانون جاء أوسع حتى من تعريف الإرهاب في المادة ٨٦ من قانون العقوبات، وهو التعريف الذي كانت الجماعات الحقوقية قد أدانته أيضا للغمته الفضفاضة للغاية.

وفي ١٥ أغسطس ٢٠١٥، أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي القانون ٩٤ لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب بموجب مرسوم رئاسي^٨. ويجيز القانون للرئيس أو لمن ينوب عنه رسميا رسميا اتخاذ أية تدابير، بما في ذلك فرض حظر التجول، "لحفاظ على الأمن والنظام العام" في حال وجود أي خطر إرهابي. وتتؤسس هذه الإجراءات لحالة طوارئ غير معلنة لا تخضع لأحكام الحماية الدستورية. ويجوز للرئيس إعلان حالة الطوارئ المقنعة هذه لمواجهة المخاطر المترتبة على الجرائم الإرهابية أو الكوارث البيئية لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى بموافقة أغلبية البرلمان.

ويوسع القانون نطاق تعريف الأعمال الإرهابية بصورة مقلقة باستخدامه لغة غير دقيقة أو بتضمينه أفعالا غير محددة. كما يستند إلى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، التي كانت تنص فيما مضى على المسؤولية الجنائية لرؤساء تحرير الصحف عن المواد المنشورة في الصحيفة التي يُعاقب عليها بموجب قانون العقوبات. وفي المادة ٣٥، ينص القانون على المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية للمنابر الإعلامية عن الأخبار والمعلومات المنشورة التي تخالف

٨- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "قانون مكافحة الإرهاب الأخير يشجع القتل خارج نطاق القانون ويعزز الإفلات من العقاب"، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، <http://www.cihrs.org/?p=17219&lang=en>.

البيانات الرسمية لوزارة الدفاع. والأخطر من ذلك، كما هو الحال في ظل قانون الطوارئ وعلى الرغم من أحكام المحكمة الدستورية العليا التي تقضي بعدم دستورية الاعتقال التعسفي، فإن المادة ٤٠ من القانون الجديد تسمح باعتقال الأشخاص الذين يُضبطون في عمل إجرامي دون أمر قضائي، بأن تسمى الاعتقال "تحفظاً".

الحق في الحياة:

أخفقت الأجهزة الأمنية المصرية في الالتزام بالمعايير الدولية الأساسية في تعاملها مع الاحتجاجات والمسائل المتعلقة بالنظام العام، سواء مع الخصوم السياسيين من مختلف الجماعات أو مع مشجعي كرة القدم. وفي ٢٤ يناير ٢٠١٥، لقيت شيماء الصباغ المدافعة عن حقوق الإنسان مصرعها رمياً بالرصاص على يد قوات الأمن أثناء تفريق مسيرة احتجاجية سلمية تطالب بالخبز والحرية والعدالة الاجتماعية، وتحمل الزهور لإحياء ذكرى شهداء ثورة كانون الثاني/يناير. وفي اليوم التالي، استخدمت قوات الأمن القوة المميتة ضد المتظاهرين في أماكن مختلفة من القاهرة والإسكندرية، مما أوقع العشرات من المتظاهرين والمواطنين العاديين بين قتيل وجريح.^٩ وفي ٧ فبراير، لم تلتزم الشرطة بالمعايير الأساسية لاستخدام القوة، وأطلقت الغاز المسيل للدموع مباشرة في منطقة مغلقة حيث كان الآلاف من الناس يحاولون دخول استاد رياضي لحضور مباراة لكرة القدم، مما أسفر عن مصرع ٢٢ شخصاً.^{١٠} وفي ١ يوليو ٢٠١٥، قُتل تسعة من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين برصاص قوات الأمن المصرية أثناء تجمعهم في شقة في حي ٦ أكتوبر - فيما يمكن وصفه بأنه عملية قتل خارج نطاق القضاء.^{١١}

٩- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "بعد عامين من إقراره: على رئيس الجمهورية إلغاء قانون التظاهر الجائر والإفراج الفوري عن آلاف الأبرياء"، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، (<http://www.cihrs.org/?p=17651&lang=en>).

١٠- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "المذبحة الثانية لمشجعي كرة القدم: متى يُرفع الغطاء السياسي عن جرائم الشرطة؟" 18 منظمة حقوقية تحذر: جرائم وزارة الداخلية تدفع بالبلاد إلى انتشار العنف المضاد والإرهاب"، ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، (<http://www.cihrs.org/?p=10866&lang=en>).

١١- منظمة هيومان رايتس ووتش: "مصر - شكوك حول رواية الشرطة عن مقتل أعضاء الإخوان"، ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٥،

(<https://www.hrw.org/news/2015/07/31/egypt-police-account-deadly-raid-question>).

ووفقا للمجلس القومي لحقوق الإنسان، أسفرت أعمال العنف، في الفترة بين يونيه ٢٠١٣ وديسمبر ٢٠١٤، عن سقوط ٢٦٠٠ قتيلًا، بينهم ٧٠٠ من أفراد الأمن، و ١٢٥٠ من أنصار جماعة الإخوان المسلمين، و ٥٥٠ مدنيين آخرين.^{١٢} وباستثناء قضية مقتل شيماء الصباغ، لم تتم محاسبة أي ضابط رفيع المستوى؛ وانتهت الحالات القليلة التي خضعت للتحقيق أو المحاكمة بتبرئة ساحتهم.

الحق في المحاكمة الحرة والنزيهة واستقلال القضاء:

شكلت انتهاكات الحق في المحاكمة الحرة والنزيهة ما يصفه خبراء الأمم المتحدة بأنه نظام "الاستهزاء بالعدالة" في مصر.^{١٣} فقد جرى احتجاز أو اتهام أو الحكم على ٤١٠٠٠ شخصا على الأقل في الفترة ما بين يوليو ٢٠١٣ ومايو ٢٠١٤. ورغم إقرار السيسي بأن هناك شبابا أبرياء في السجون، وأنه سيعمل على إطلاق سراحهم،^{١٤} لم يصدر السيسي قرارات عفو إلا عن عدد محدود جدا منهم، على العكس مما فعله الرئيس السابق مرسي، ومن قبله المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

ولم تُبذل أية جهود لمعالجة الخلل في النظام القضائي المصري ووقف تسييسه، الذي أدى إلى سجن آلاف الناس، وحرمان الكثيرين منهم من حريتهم لفترات طويلة في الحبس الاحتياطي دون إحالتهم إلى المحاكمة. وشمل ذلك المصور الصحفي محمود أبو زيد، المعروف أيضا باسم شوكان، المحبوس احتياطيا منذ ١٤ أغسطس ٢٠١٣ لقيامه بالتقاط الصور كجزء مشروع من عمله كصحفي. وبعد حملات الاحتجاج والاستنكار المحلية والدولية، بدأت محاكمته في

١٢- المجلس القومي لحقوق الإنسان، "تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان العاشر، ٢٠١٣-٢٠١٤"، <http://www.nchregypt.org/index.php/activities/2010-02-07-16-22-57/2010-02-07-16-23-32/1586-annual-report-10.html>.

13- OHCHR, "Egypt: Mass death sentences – a mockery of justice" (statement by 8 experts following death sentence given to 529 defendants), 31 March 2014, <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14457&LangID=E>.

١٤- مقابلة تليفزيونية، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، <https://www.youtube.com/watch?v=AsfuTbE5Cfk>.

١٢ ديسمبر ٢٠١٥، بعد مرور أكثر من عامين على احتجازه. وفي أكتوبر ٢٠١٥، ذكرت وزارة الداخلية أنه تم اعتقال ١١٨٧٧ شخصا بتهم تتعلق بالإرهاب في عام ٢٠١٥ وحده.^{١٥}

وتأجلت محاكمات عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، مما يطيل مدة اعتقالهم دون مبرر، أو تم سجنهم بتهم ملفقة. ومن بين هؤلاء محامية حقوق الإنسان السيدة ماهينور المصري، التي اعتقلت منذ ١١ أيار/مايو ٢٠١٥. ويتصل سجن ماهينور المصري باعتصام جرى تنظيمه في قسم شرطة الرمل أول للمطالبة بتنفيذ قرار النيابة العامة بالإفراج عن عدد من النشطاء المحتجزين في قسم الشرطة. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥، حُكِمَ على ماهينور ونشطاء آخرين بالسجن لمدة سنة واحدة، وخُفض الحكم إلى ثلاثة أشهر في محكمة الاستئناف.

ووصلت أحكام الإعدام إلى مستويات مروعة. ففي ٢ فبراير ٢٠١٥، أصدرت محكمة جنايات الحيزة أحكاما بالإعدام على ١٨٣ متهما، جميعهم متهمون بقتل أحد عشر من رجال الشرطة واثنين من المدنيين في هجوم على مركز شرطة كرداسة في أغسطس ٢٠١٣.^{١٦} وقد صدرت أحكام الإعدام الجماعية هذه بعد محاكمات هزلية لم تتوفر خلالها ابسط الحقوق الأساسية للمتهمين. وتزامنت أحكام الإعدام الجماعية مع حكم مثير للجدل بتبرئة الرئيس السابق مبارك ووزير داخلته وستة من مساعديه، من تهم قتل المتظاهرين خلال ثورة ٢٥ يناير.

وفي ١٤ مارس ٢٠١٥، أُحيل ٤١ قاضيا إلى التقاعد الإجباري بسبب إصدارهم بيانا في ٦ يوليو ٢٠١٣ للتعبير عن موقفهم من انتفاضة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ وعزل الرئيس السابق محمد مرسي.^{١٧} وفي أبريل ٢٠١٥، أُحيل اثنان من القضاة المستقلين البارزين إلى مجلس تأديبي

١٥- مدى مصر، الداخلية تكشف للمرة الأولى: القبض على ١١٨٧٧ متهما في قضايا "الإرهاب" منذ بداية العام، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

[http://www.madamasr.com/news/almost-12000-people-arrested-terrorism-2015-\(interior-ministry](http://www.madamasr.com/news/almost-12000-people-arrested-terrorism-2015-(interior-ministry)

١٦- أصوات مصرية، محكمة تقضي بإعدام ١٨٣ متهما في قضية أحداث كرداسة، ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، [http://en.aswatmasriya.com/news/view.aspx?id=2146631f-d510-4705-8753-\(d8872a099fa5](http://en.aswatmasriya.com/news/view.aspx?id=2146631f-d510-4705-8753-(d8872a099fa5)

١٧- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "منظمات حقوقية تستنكر إحالة ٤١ قاضيا للمعاش بسبب آرائهم السياسية"، ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، (<http://www.cihrs.org/?p=14650&lang=en>).

لمشاركتهم في مؤتمر حول مكافحة التعذيب في مصر نظمتها المجموعة المتحدة، وهي مؤسسة للمحاماة.^{١٨} وهذه هي المرة الأولى التي يتعرض فيها قضاة مصريون للتحقيق، وربما لتوقيع جزاءات عليهم، لمشاركتهم في مؤتمر لحقوق الإنسان تعقده منظمة قائمة من منظمات حقوق الإنسان، وصفتها سلطات التحقيق بأنها كيان غير شرعي.

استمرار التعذيب وتوسع تجاوزات جهاز الشرطة:

شهدت السجون والمنشآت الأمنية المصرية موجة واسعة النطاق من التعذيب والعقاب الجماعي. وخلال أقل من عام، تم الإبلاغ عن ٢٨٩ حالة تعذيب، و ٢٧ حالة تعذيب جماعي، و ٩٧ حالة للإهمال الطبي، و ١٦ من حالات الاعتداءات الجنسية، وثلاث حالات تم فيها احتجاز أفراد أسر المعتقلين أثناء زيارات للمعتقلين.^{١٩} ووفقا لناصر أمين، مدير مكتب شكاوى المجلس القومي لحقوق الإنسان، فإن العدد الفعلي لحالات التعذيب التي تحدث يتجاوز بكثير الحالات الموثقة أو التي تتداولها وسائل الإعلام، واصفا التعذيب بأنه نمط منظم.^{٢٠} وأفاد المجلس القومي أن نسبة التكس بلغت ١٦٠ في المائة في السجون، و ٣٠٠ في المائة في أقسام الشرطة.^{٢١}

وفي ٢٣ فبراير، تعرض المحامي كريم حمدي للتعذيب حتى الموت في قسم شرطة المطرية. فقد اقتيد حمدي، الذي كان محاميا لبعض الإسلاميين المصريين، من منزله،

١٨- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، “بعد ٣ جلسات للتحقيق – منظمات حقوقية: استجواب نجاد البرعي يؤكد أن حرية العمل متاحة فقط للقانونيين والقضاة الذين يغضون النظر عن التعذيب”، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

(<http://www.cihrs.org/?p=15114&lang=en>).

١٩- مركز النديم، كشف حساب، حزيران/يونيه ٢٠١٤ - حزيران/يونيه ٢٠١٥،

(<https://drive.google.com/file/d/0B2-QqOchi4gFdEgtNFJJam1ONIU/view>).

٢٠- ناصر أمين، مدير مكتب شكاوى المجلس القومي لحقوق الإنسان، مقابلة مع صحيفة “المصري اليوم”، “الأمم المتحدة اعتمدت ١٣ حالة اختفاء قسري تتصل بـ ٢٥ يناير”، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

(<http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=489056>).

٢١- المجلس القومي لحقوق الإنسان، “تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان العاشر، 2013-2014”،

(<http://www.nchregypt.org/index.php/activities/2010-02-07-16-22-57/2010-02-07-16-22-57>). (23-32/1586-annual-report-10.html)

وتعرض للتعذيب لساعات حتى وفاته، وفقا للشهود. وبضغط من نقابة المحامين، فتح النائب العام تحقيقا في الوفاة، وأمر بحظر نشر أي أخبار عن التحقيقات مع عدم إعلان سبب محدد لذلك. وفي ٢٨ آذار/مارس، أطلق سراح الضباط المتهمين بتعذيب حمدي حتى الموت بكفالة. وفي مارس ٢٠١٥، وثقت جماعات حقوقية حالات تعذيب وسوء معاملة في الليمان الثاني (العنبر باء) من مجمع سجون أبو زعبل. وأخذت قوات السجن ١٥ سجينا من زنازينهم، وقامت بتعذيبهم لمدة ثلاث ساعات أمام بقية السجناء، حيث تم تجريدهم من ملابسهم، وإجبارهم على سباب أنفسهم؛ ثم نُقلوا إلى زنازين التأديب في الحبس الانفرادي.^{٢٢} وفي سياق متصل، ازدادت ممارسة الاختفاء القسري بصورة كبيرة. ففي الفترة ما بين أغسطس ونوفمبر ٢٠١٥، وثقت جماعات حقوقية ما لا يقل عن ٣٤٠ حالة من حالات الاختفاء القسري.^{٢٣} وتحقق المجلس القومي لحقوق الإنسان من ٩ حالات للاختفاء القسري، وقال إنه سيراجع ٥٥ حالة أخرى.^{٢٤}

حرية التعبير والحريات الإعلامية:

ارتفع عدد الصحفيين المحتجزين وراء القضبان في مصر بشكل كبير في عام ٢٠١٥ على الرغم من ادعاءات السيسي أن "مصر تتمتع بحرية تعبير غير مسبوقة"، وأنه "لم يُحاكم في مصر أحد لتعبيره عن وجهات نظره أثناء رئاسته".^{٢٥}(٢٦) وفي تقرير صادر عن لجنة حماية

٢٢- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "أوقفوا التعذيب في السجون المصرية: منظمات حقوقية تبدي انزعاجها بخصوص شهادات تفيد تعذيب سجناء في سجن أبو زعبل، وتطالب بالتحقيق الفوري، وتكرر مطالبتها بالسماح لهم بزيارة السجون ومقابلة السجناء"، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، (<http://www.cihrs.org/?p=14727&lang=en>).

٢٣- المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تقارير: الاختفاء القسري في انتظار إنصاف العدالة، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، (١١٩٤) (<http://www.ec-rf.org/?p=1194>).

٢٤ منظمة هيومان رايتس ووتش، مصر - احتجاز العشرات سرا، ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٥، (<https://www.hrw.org/ar/news/2015/07/20/279473>).

25- Ahramonline, "Egypt's Sisi to CNN: Egypt enjoys unprecedented freedom of expression", 28 September 2015

<http://english.ahram.org.eg/newscontent/1/64/148600/egypt/politics-/egypts-sisi-to-cnn-egypt-enjoys-unprecedented-free.aspx>.

الصحفيين، جاءت مصر في المركز الثاني كأسوأ بلد يسجن الصحفيين، حيث يقبع ٢٣ صحفياً على الأقل خلف القضبان.^{٢٦}

وفي ٨ نوفمبر ٢٠١٥، تعرض حسام بهجت، وهو كاتب صحفي استقصائي ومؤسس المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، للاحتجاز بصورة تعسفية بثم تتعلق فحسب بكتابات كصحفي، منها "تعمد إذاعة أخبار كاذبة بغرض الإضرار بالسلم العام أو المصلحة العامة" و"سوء النية في نشر أخبار كاذبة من شأنها الإضرار بالسلم العام".^{٢٧} وقد استدعى بهجت في البداية لاستجوابه من قبل المخابرات العسكرية فيما يتصل بتقرير استقصائي كتبه لموقع مدى مصر، وهو صحيفة تُنشر على شبكة الانترنت، في ١٣ أكتوبر ٢٠١٥. ورغم إطلاق سراح بهجت بعد انتقادات دولية، وبعد إعراب الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون عن قلقه،^{٢٨} فليس من المؤكد ما إذا كانت الاتهامات الموجهة له ما تزال قائمة.

وفي ٢٩ نوفمبر ٢٠١٥، احتجز الباحث والصحفي إسماعيل الإسكندراني، الذي يكتب عن الحركات الإسلامية والتطورات في شبه جزيرة سيناء، في مطار الغردقة لدى عودته إلى مصر من ألمانيا. وعُرض الإسكندراني على نيابة أمن الدولة، وتم استجوابه في وجود محامين لأكثر من ثماني ساعات. ثم أعيد حبسه على ذمة التحقيق.^{٢٩}

وجرى تشديد الخناق على الشخصيات العامة التي تنتقد النظام؛ فتم منعهم من الظهور في البرامج الحوارية التلفزيونية، والقاء الأحاديث العامة، ونشر أعمالهم في الصحف. وفي ١٠ ديسمبر، حُظرت الندوة الشهرية للروائي علاء الأسواني لاعتراضات أمنية حول محتوى الندوة.

٢٦ - لجنة حماية الصحفيين، الصين ومصر تسجنان أعداداً قياسية من الصحفيين، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، (<https://cpj.org/ar/2015/12/026225.php>).

٢٧ - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "حسام بهجت محتجز في مكان مجهول"، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، (<http://www.cihrs.org/?p=17551&lang=en>).

28 - UN, "HIGHLIGHTS OF THE NOON BRIEFING BY STÉPHANE DUJARRIC, SPOKESMAN FOR THE SECRETARY-GENERAL", 9 November 2015،

<http://www.un.org/sg/spokesperson/highlights/index.asp?HighD=11/9/2015> .

٢٩ - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "أطلقوا سراح إسماعيل الإسكندراني وجميع سجناء الرأي؛ المجتمعات تُبنى بالحرية"، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، (<http://www.cihrs.org/?p=17674&lang=en>).

وكان الأسواني قد مُنع قبل ذلك من الظهور على شاشة التلفزيون المملوك للدولة، واضطر للتوقف عن نشر مقاله الأسبوعي في صحيفة "المصري اليوم" بعد تعرضه لحملة تشهير.^{٣٠}

وزدادت بشكل كبير القيود التي تعطل جوهر حرية العمل الثقافي وحرية الإبداع. فقد شنت السلطات حملة غير مسبوقة ضد المؤسسات الثقافية، باقتحام بعضها، وتفتيش متعلقاتها، وإغلاق أبوابها. فقد داهمت قوات الأمن اثنتين من هذه المؤسسات؛ ففي آب/أغسطس، داهمت شركة زيرو للإنتاج Zero Production، وفي تشرين الثاني/نوفمبر، اقتحمت مركز الصورة المعاصرة CIC. وفي الأسبوع الأخير من شهر كانون الأول/ديسمبر وحده، داهمت قوات الأمن ثلاث مؤسسات فنية، هي قاعة تاون هاوس جاليري، ومسرح روابط، ودار ميريت للنشر.^{٣١}

القيود المفروضة على المجتمع المدني:

تتخذ الحكومة خطوات جادة نحو القضاء علي حركة حقوق الإنسان والمدافعين عنها.^{٣٢} وبعد إنذار العاشر من نوفمبر ٢٠١٤، عندما أعلنت الحكومة موعداً نهائياً لكي تسجل المنظمات غير الحكومية نفسها بموجب قانون قمعي للجمعيات، سارعت السلطات المصرية بالتحرك، بحظر سفر أربعة من دعاة الديمقراطية التابعين للأكاديمية الديمقراطية المصرية من مصر،^{٣٣} بناء على التحقيقات في القضية المسماة إعلامياً بقضية التمويل الأجنبي.

30- dailynewsegypt, "Alaa Al-Aswany's monthly seminar banned by security forces", 8 December 2015.

<http://www.dailynewsegypt.com/2015/12/08/alaa-al-aswanys-monthly-seminar-banned-by-security-forces>.

٣١- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "الحرب على الإبداع: غلق جاليري تاون هاوس ومسرح روابط خطوة أخرى لغلق المجال العام في مصر"، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، (<http://www.cihrs.org/?p=17847>).

٣٢- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "من تضييق إلى غلق المجال العام في مصر: الحكومة المصرية تحاصر المنظمات الحقوقية وتسعى إلى تصفيتيها"، ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، (<http://www.cihrs.org/?p=14940&lang=en>).

٣٣- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "القرارات الأخيرة بالمنع من السفر وسيلة للتكثيف بالمدافعين والمدافعات عن الديمقراطية وانتهاك جسيم للدستور"، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، (<http://www.cihrs.org/?p=10572&lang=en>).

ويجري خنق المنظمات القائمة من حيث العمل الذي يمكنها القيام به، ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان مضايقات قضائية وأمنية. وفي ٤ أبريل ٢٠١٥، اقتحمت قوة من قسم شرطة السيدة زينب ومباحث المصنفات الفنية مقر راديو حريتنا في شارع قصر العيني، وألقت القبض على أحمد سميح المدافع عن حقوق الإنسان، وأحالته إلى نيابة السيدة زينب في نفس اليوم. وتم إخلاء سبيل سميح بكفالة قدرها ٥٠٠٠ جنيه؛ وتضمنت التهم الخمس الموجهة إليه بث محتوى مرئي ومسموع دون تصريح من الجهات المختصة، وإدارة منشأة دون الحصول على ترخيص.^{٣٤}

وقد اضطرت الإجراءات القمعية وخلق بيئة معادية بعض منظمات حقوق الإنسان المستقلة إلى تقليص عملها أو نقل جزء من أنشطتها خارج مصر. وأحيل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان للتحقيق في ٩ يونيو ٢٠١٥، عندما أوفد قاضي التحقيق في "قضية التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية" لجنة من وزارة التضامن الاجتماعي لزيارة مكاتب مركز القاهرة في القاهرة والتفتيش في أنشطته، وفحص ما إذا كان مركز القاهرة يشارك في أنشطة الجمعيات المدنية وفقا لأحكام القانون ٨٤ لعام ٢٠٠٢. كما قام ضباط أمن المطار بمصادرة جوازات سفر ما لا يقل عن ٣٢ من النشطاء السياسيين والعاملين في المنظمات غير الحكومية.^{٣٥}

حقوق العمل:

في ١٨ أبريل ٢٠١٥، أيدت المحكمة الإدارية العليا حكم محكمة يحاصر ويجرم الحق في الإضراب. ويعتبر الحكم الإضراب "جريمة" موجبة للعقاب بإجراءات تأديبية، من بينها التقاعد المبكر الإجباري أو تأخير الترقيات. ويخفق هذا الحكم التحرك الاحتجاجي الاجتماعي الأخير

٣٤- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "استمرار استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والتصويب على عملهم: اقتحام مقر راديو حريتنا واحتجاز مديره محاولة جديدة لإرهاب العاملين في المجال الحقوقي"، ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، (<http://www.cihrs.org/?p=14815>).

٣٥- منظمة هيومان رايتس ووتش، المصريون يواجهون منعا واسعا من السفر، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

(<https://www.hrw.org/news/2015/11/01/egypt-scores-barred-traveling>).

الذي لم يفقد زخمه بعد.³⁶ غير أنه رغم صدور هذا الحكم، يستمر العمال في الإضراب. وفي ديسمبر، نُظمت إضرابات في عدة محافظات من قبل عمال يعملون في سبع شركات تتعاقد من الباطن مع هيئة قناة السويس المملوكة للدولة، وكذلك عمال شركة أسمنت أسبوط، واثنين من مصانع الغزل والنسيج تمت خصصتهما: شركة النيل لحليج الأقطان وشركة شبين الكوم للغزل والنسيج. ويطالب العمال بزيادة الأجور والمساواة في بيئة العمل، وإعادة العمال المفصولين، وصرف المكافآت المتأخرة وأرباح الأسهم.³⁷

حقوق المرأة:

حدث تطور في لغة الخطاب الإنشائي الرسمي لمؤسسات الدولة فيما يتعلق بحقوق المرأة ولكن في الواقع الفعلي استمر العنف الجنسي ضد النساء في الأماكن العامة على الرغم من إعلان إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في أيار/مايو الماضي. والمواد المتعلقة بجرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش في قانون العقوبات ليست كافية، ولا تعالج عددا من القضايا، من بينها على سبيل المثال لا الحصر حقوق الناجين وحمايتهم عند تقديم البلاغات.³⁸ ولا تزال المرأة بعيدة عن التمثيل العادل لها في مواقع صنع القرار. غير أن تمثيل المرأة في البرلمان تحسن في هذه السنة. فالعدد الإجمالي للنساء في انتخابات عام ٢٠١٥ بلغ ٨٧ مرشحة بنسبة ١٥.٣ %، مقارنة بحوالي ٢ % في برلمان عام ٢٠١٢. وتم انتخاب ٧٣ امرأة - وهو رقم يقول المجلس القومي للمرأة إنه غير مسبوق - وذلك بالإضافة إلى ١٤ امرأة عينهن السياسي في البرلمان. وجدير بالذكر أن قانون الانتخابات البرلمانية ينص على حصة

36- Legal Agenda, "Egypt's Supreme Administrative Court Says Labor Strikes Are a Crime", 6 July 2015،

<http://www.english.legal-agenda.com/article.php?id=715&folder=articles&lang=en>

37- Madamasr, "New wave of labor strikes across Suez Canal, Nile Delta, Assiut", 10 December 2015،

<http://www.madamasr.com/news/new-wave-labor-strikes-across-suez-canal-nile-delta-assiut>.

38- Euspring, Mozn Hassan, "Women's Rights in the Aftermath of Egypt's Revolution ."

للمرأة في القوائم الانتخابية، حيث يلزم الأحزاب والائتلافات بإدراج سبع نساء في القوائم المؤلفة من ١٥ مقعداً و ٢١ امرأة في القوائم المؤلفة من ٤٥ مقعداً.^{٣٩} ومع ذلك، فإن دمج المرأة من خلال نظام الحصص إنما يعكس غياب النقاش حول أهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية بين القوى السياسية.

حقوق الأقليات:

حدث تطور كبير أيضاً في لغة الخطاب الإنشائي لمؤسسات الدولة فيما يتعلق بالتعامل مع المسألة القبطية ولكن ذلك لم ينعكس فعلياً على تخفيف التمييز ضد الأقباط في مصر علي صعيد التشريع أو الممارسة. فقد واصلت السلطات اتباع نهج عهد مبارك بالدعوة إلى "جلسات الصلح" العرفية بدلا من محاسبة المسؤولين عن أحداث العنف الطائفي. وقد تعرضت منازل وأماكن عبادة المسيحيين والطوائف الدينية الأخرى للهجوم، وبخاصة في صعيد مصر، في حين لم تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لمحاسبة الجناة بينما استمر التحريض السياسي والديني من خلال مؤسسات الدولة الدينية والإعلامية ضد الشيعة.

وعلي صعيد آخر، تأثرت حياة البدو في سيناء -الذين عانوا طويلا التهميش السياسي والاقتصادي- تأثراً شديداً بالقتال الدائر بين الجيش المصري والجماعات الجهادية المسلحة. وقام الجيش المصري بطرد ٣٠٠٠ أسرة على الأقل وهدم آلاف المنازل خلال عملياته للقضاء على التهديدات الآتية من أنفاق التهريب. وفي الوقت نفسه، أخفقت الحكومة في تقديم التعويض المناسب لذلك.^{٤٠}

39- Madamasr, "Sisi makes his parliamentary appointments, parliament to convene Jan 10", 31 December 2015,

(<http://www.madamasr.com/sections/politics/sisi-makes-his-parliamentary-appointments-parliament-convene-jan-10> .)

٤٠- منظمة هيومان رايتس ووتش، مصر - تهجير الآلاف في عمليات الهدم في سيناء، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

(<https://www.hrw.org/news/2015/09/22/egypt-thousands-evicted-sinai-demolitions>)